

ملف رقم 622133 قرار بتاريخ 2011/06/02

قضية (ب.ج) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة معاشر

الموضوع: حق البقاء - سكن وظيفي - علاقة عمل.
مرسوم تنفيذي رقم : 89-10.

المبدأ: لا حق للبقاء في "السكن الوظيفي"، إذا كانت علاقة العمل بين المستخدم والعامل قد انتهت، لأي سبب من الأسباب.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31/03/2009 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. بتاريخ 31/03/2009 سجلت (ب.ج) طعنا بالنقض بواسطة المحامي بلبالي عبد الحق في القرار الصادر عن مجلس قضاء معاشر في 10/01/2009 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إلزم المستأنف عليها بإخلاء السكن الوظيفي المتنازع عليه ورفض طلب الغرامة التهديدية. حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطعن والتمس رفضه موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشك :

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضع :

حيث أشارت الطاعنة وجهاً للنقض.

عن الوجه الأول : المأمور من انعدام الأساس القانوني,

والذي تتعي فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه أن القضاة قضوا بطردها من السكن المتنازع عليه رغم أن المطعون ضده لم يقدم ما يثبت سند ملكيته بهذا السكن بل قدم فقط عقد بيع لقطعة أرض بمساحة 2415 م، ولم يثبت صفتة كمالك مما يعرض القرار للنقض.

لمن حيث يبين من القرار المطعون فيه أنه لما قضى على الطاعنة بإخلاء السكن الوظيفي أسس قضاء على القرار الذي منح بموجبه السكن الوظيفي لزوج الطاعنة المتوفى والمؤرخ في 31/08/1992 وكذلك على المادة (14) من العقد الذي ينص على وضع حد لحق الاستقادة من السكن الوظيفي في حالة وفاة المستفيد به، وهذا تأسيس كاين لما قضى به القرار المطعون فيه، ولا يحتاج فيه المطعون ضده لتبرير أسباب حيازته لهذا السكن الوظيفي مما يجعل الإثارة في غير محلها.

عن الوجه الثاني : المأمور من عدم تطبيق القانون قطبيقا

صحيحاً،

والذي تتعي فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنها تمكنت بحق البقاء في السكن الوظيفي الذي منح لزوجها باعتبار أن ابنتهما (ج. ت) مازالت موظفة لدى المطعون ضده مما يعطيها حق الاستمرار في عقد الإيجار والبقاء في السكن المتنازع عليه ومتى قضى بخلاف ذلك استوجب النقض.

لمن حيث من الثابت قانوناً أنه لا حق للبقاء في السكن الوظيفي إذا كانت علاقـة العمل بين المستخدم والعامل قد انتهـت لأـي سبـب من الأـسبـاب، والحالـأن

السكن الوظيفي المتنازع استقاد به المرحوم (ج.ع)، الذي انتهت بوفاته علاقته العمل مع المستخدم المطعون ضده، مما يجعل باقي الشاغلين فيه يكون بدون سند، وهذا ما قضى به القرار المطعون فيه عن صواب مما يجعل الإثارة في غير محلها.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية.

فإن هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
المصارييف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الأول- والمترکبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | لعموري محمد |
| مستشارا مقررا | رحابي أحمد |
| مستشارا | بوعلام بوعلام |
| مستشارا | لعرج منيرة |
| مستشارا | بكارة العربي |
| مستشارا | حاج هنري |
| مستشارا | بن عربية الطيب |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطية معمر- أمين الضبط.